المقدمة :

يعتبر استقلال القضاء من مقومات الدولة القانونية ، اضافة الى انه تطبيق لمبدأ الفصل النسبي بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة المعاصرة ، ومن مظاهر استقلال القضاء تنفيذ الاحكام القضائيه التي تصدر من السلطة القضائية لصالح الافراد او الادارة؛، خاصة وان القضاء يعد الحامي لحقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الادارة التي تتميز بامتيازات السلطة العامة وهي الطرف الاقوى في حالة تصادم المصالح بينها وبين الافراد ، لكن الملاحظ ان القضاء بشقيه العادي والاداري وفي كثير من الاحيان يصدر الاحكام القضائية العادلة منصفاً الافراد تجاه الادارة بأحكام رائدها تطبيق القانون وسيادته ، الا انه تصطدم هذه الاحكام القضائية بعدم تنفيذها من قبل الادارة خاصة تلك الاحكام التي تصدر ضد الادارة ، ويظهر ذلك احيانا في تأخر الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها او امتناعها او تباطئها او تنفيذها الناقص للأحكام القضائية او امتناعها الضمني واحياناً الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي بأساليب وصور مختلفة تتمثل باستخدام الادارة لوسائل السلطة العامة تارة واصدار القرارات الادارية المضاده تارة اخرى او سحب القرار الاداري تارة ثالثة او الغاء القرار الاداري موضوع النزاع وبمضامين مختلفة وذلك بقصد الافلات من تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها ، وتلجأ الادارة الى السلطة التشريعية احياناً لإضفاء الصبغة القانونية على القرارات الادارية الملغية من قبل القضاء وبالتالي عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها ، وتتبع الادارة وسائل ادارية ايضاً لرفض تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، ولغرض مواجهة تعنت الادارة ورفضها تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة وجدت وسائل ودية واخرى معاصرة لغرض حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها ومنها اتباع وسيلة الضغط المالي وفرض الغرامات ، كذلك تدخل بعض الجهات المحايدة وهي جهات حديثة تقوم بمعاونة السلطات التشريعية في رقابتها لدفع الادارة على تنفيذ الاحكام القضائيه، وترتيبا على ما تقدم فقد قسمنا هذا البحث على مبحثين الاول خصصناه لرفض الاداره تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها واساليب ذلك الرفض اما الثاني فقد جعلناه لسبل مواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها .

المبحث الاول
رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها واساليب الرفض

يعتبر القضاء من مقومات الدولة القانونية ويعد استقلاله دليلاً على خضوعها لحكم القانون ، ولهذا فأن تنفيذ الاحكام القضائية التي تصدر من المحاكم غاية في الاهمية ، حيث لا اهمية لاستقلال القضاء وحياده مالم تنفذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة حتى ترجع الحقوق الى اصحابها وتحمى حريات الافراد بعيداً عن التعقيد والتأخير ، ولهذا فأن عرضنا لهذا الموضوع يتطلب معرفة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالح الادارة وحالات رفضها للتنفيذ اضافة الى الاساليب التي تتبعها الادارة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها وهو ما نراه في مطلبين

الاول جعلناه لتنفيذ الاحكام القضائيه الصادره ضد مصلحه الاداره وحالات رفض التنفيذ والثاني خصصناه لاساليب رفض الاداره تنفيذ الاحكام القضائيه الصادره في غير صالحها

المطلب الاول
تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد مصلحة الادارة وحالات رفض التنفيذ

في هذا المطلب سنتعرف على المقصود بتنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة واهميته ثم نتعرف على الحالات التي تتخذها الادارة وهي في معرض رفضها تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الاول
تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالح الإدارة

الحكم القضائي هو القرار الصادر من المحاكم التي تتبع النظام القضائي في الدولة القانونية والذي ينص الدستور والقانون على حياده واستقلاله ويكفل لجميع مواطني الدولة حق التقاضي باعتباره من الحقوق المهمة التي تنص عليها اغلب الدساتير[١] ، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة بالرغم من ان هناك حقيقتان الاولى قضائية وهي التي تصدر عن القاضي في المحكمة والاخرى واقعية وهي التي تطابق الواقع، وعندما تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية يكون القضاء قد حقق العدل وادى رسالته على احسن وجه[٢] الا انه احياناً لا تتطابق الحقيقتان وبالتالي نكون امام الحقيقة

القضائية التي لابد من تنفيذها لأنها عنوان الحقيقة من الناحية القانونية، والذي نريد بيانه ان الحكم الواجب التنفيذ لابد ان يكون باتاً اي مكتسب الدرجة القطعية وهو لا يكون كذلك مالم يستنفذ كافة طرق الطعن القانونية او تمر مدد الطعن القانونية دون ان يقدم طعن من قبل ذوي العلاقة فيصبح القرار او الحكم القضائي باتاً بمرور المدة القانونية للطعن ، ولتنفيذ الحكم القضائي البات اهمية لأنه الوسيلة لحماية الحقوق ومنع الاخرين من التجاوز عليها كما انه يكسب القرار الصادر من المحكمة او الحكم القضائي حجية الشيء المقضي به ويمنحه قوة تنفيذية تطبق جبراً على المدعى عليه وهي غالباً ما تكون الادارة في الدعاوى ذات الطابع الاداري سواء صدر القرار من محكمة ادارية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج او صدر من محكمة عادية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد[٣] وقدر تعلق الامر بهذا الموضوع فان الادارة هي الطرف الذي يقع عليه تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها ، فإلغاء القرار الاداري المتضمن فرض عقوبة معينة على موظف يعني الغاء العقوبة من يوم تنفيذ القرار الاخير والغاء القرار الصادر من الادارة بمنع تظاهرة يعني السماح لمنظمي المظاهرة بالتظاهر .وهكذا فأن الحكم القضائي الصادر ضد الادارة يبدو اكثر صعوبة من الحكم القضائي الصادر ضد الافراد[٤] وذلك لما تملكه الادارة من سلطة وامكانيات باعتبارها الطرف الاقوى في النزاع بينها وبين الافراد ومن هنا تأتي اهمية تنفيذ الحكم القضائي بصفة عامة وفي المجال الاداري على وجه الخصوص .

الفرع الثاني

حالات رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها

ترفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بشكل ضمني او بشكل صريح ، الا انها غالباً ما تتبع الطريق الضمني للرفض ، ويظهر ذلك بصورة التأخير في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها او انها تسيء تنفيذ الحكم وذلك بتنفيذه جزئياً دون ان تنفذه بأكمله[٥] ويلاحظ ان الاداره في فرنسا ومصر والعراق والاردن وهي في معرض رفض التنفيذ طالما تأخرت او سوفت او جزئت التنفيذ فقد قضت محكمه العدل العليا الاردنيه (بالنسبه لمخاصمه المستدعي ضده بصفته الشخصيه وبالاضافه لوظيفته فأمر جائز في حاله الادعاء بالتعويض عن ضرر مادي

او ادبي ناشئ عن خطأ غير وظيفي ارتكبه رجل الاداره، وبما ان المستدعيه تدعى في طعنها ان المستدعي ضده الثالث (---)فقد امتنع عن تنفيذ قرار محكمه العدل العليا وان امتناعه هذا قد الحق بها ضررا ماديا ومعنويا فمخاصمته جائزه في هذه الحاله حتى اذا ماثبتت المستدعيه دعواها جاز الزام المستدعي ضده بالضرر،اذا كان قد الحق بها ضررا نتيجه خطأه الشخصي (الخطأغير الوظيفي) وعليه فان الخصومه في هذه الحاله متوفره بين المستدعيه والمستدعى ضده بصفته الشخصيه) [٦]، ويظهر ذلك ايظا في حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية التي صدر القرار فيها بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢ ولم ينفذ الا في عام ١٩٦٩ وذلك على اثر القرار الذي حكم بمسؤولية الادارة عن تعويض الموظف الذي فصل دون وجه حق فقررت المحكمة (ان تنفيذ الحكم بعد مدة طويلة وهذا التأخير في التنفيذ يشكل امتناعاً من الادارة عن تنفيذ حكم قضائي بات صادر من القضاء الاداري الذي يمثله مجلس الدولة الفرنسي)[٧] ويرى الفقه في فرنسا ومصر ان التنفيذ لكي يكون متأخراً هو ان تكون مدة التأخير غير معقولة كما انه لا توجد اسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ .حيث قضت محكمة القضاء الاداري في مصر ان (التأخير في تنفيذ الحكم لا ينبغي ان يتجاوز مجرد تسلسل الاجراءات العادية بحيث لا يشوبها تعسف او رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم او تمديد الامر القضائي بل مرجعها الى نظام الروتين العادي وما يتم به من بطئ ومبالغة في الحيطة مبالغة لا تخلو من التعقيد) [٨] وتظهر قرارات القضاء في مصر والاردن والعراق ان التأخير يجب ان يكون لمدة معقولة وان يكون كاملا فالتنفيذ الناقص للحكم او التنفيذ المشروط للحكم القضائي او ان الادارة تنفذ الحكم القضائي بشكل مغاير لما ورد فيه من مضمون واضح وتحيد عنه الى جهة اخرى او الى تنفيذ موضوع اخر لا صله له بموضوع القرار الصادر من المحكمة وتتبع الادارة التنفيذ الناقص او الجزئي او المغاير لمقتضى الحكم حتى لا تظهر بمظهر الرافضة عن تنفيذ الحكم القضائي[٩] ، الا ان واقع الحال انها رفضت تنفيذ الحكم القضائي واضرت بمن صدر الحكم لصالحه ، وهي انما تعمل ذلك لكي لا تواجه بقوة الشيء المقضي به الذي يتميز به الحكم القضائي المكتسب للدرجة القطعية [١٠] حيث انها تفعل ذلك بحكم امتلاكها لامتيازات السلطة العامة التي تسيء استخدامها في غير محلها الذي تقررت من اجله ، ويرى القضاء والفقه ان التنفيذ الناقص يساوي عدم التنفيذ لما

يلحقه بالمتضرر من اثار سلبية واجتماعية لا يمكن تداركها في كثير من الاحيان فالموظف المفصول لمدة طويلة والذي صدر قرار بإعادته للخدمة انما يتضرر اعتباريا عندما تتباطأ الادارة في اعادته أضافة الى الضرر المادي، وتتحقق مسؤوليه الاداره الماليه في حاله تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا ناقصا او مبتورا ، كأن تقوم الاداره باعاده الموظف بعد قرار الغاء فصله الى وظيفه اخرى ادنى في مرتبتها عن الوظيفه التي كان يشغلها قبل صدور قرار انهاء الخدمه ، او ان تقرر اعادته الى وظيفته نفسها دون ان تمنحه ماكان يستحقه من ترقيات وعلاوات عن فتره ابعاده عن الوظيفه ، اذا كان يستحق هذه العلاوات وتلك الترقيات قانونا [١١]، وتتبع الادارة حالات متنوعة وهي تتأخر او تتباطأ في تنفيذ القرارات او تنفذها بشكل جزئي فعندما يلغي مجلس الدولة قرار احد المحافظين بمنع التزام استغلال ارض زراعية لاحد الافراد وتصدر الادارة قرار بالاستيلاء عليها او ان تقبض الادارة على احد الاجانب فاذا ما حصل على حكم بإلغاء أمر اعتقاله اتجهت الى ابعاده من البلاد[١٢] كما ان التنفيذ المشروط هو الاخر يعد رفضا عن تنفيذ الحكم القضائي حيث تتعهد الادارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها شرط ان ينفذ المستفيد من الحكم القضائي شروط معينة تضعها الادارة لهذا الغرض او ان الادارة تلجأ الى تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها بشكل مغاير لمنطوقه الحقيقي وذلك بتنفيذ حكم مغاير للحكم القضائي الذي صدر من المحكمة المختصة ، وقد تحتج الادارة ان الذي نفذته هو الذي يتضح لها من الحكم القضائي الصادر ضدها وانها فسرت الحكم بهذا الشكل الذي تراه وان منطوق الحكم القضائي الذي تنفذه انما يحتمل التأويل الذي اتجهت اليه[١٣] وتتحقق مسؤوليه الاداره الماليه ايضا في حاله التأخير في التنفيذ غير المبرر ، فيتعين على الاداره تنفيذ حكم الالغاء خلال مده زمنيه معقوله ، لتتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمه للتنفيذ ، اذ ان الامر يتطلب اتخاذ سلسله من الاجراءات بغية اعاده الحال الى ماكان عليه سابقا ، فليس من المنطقي مطالبتها بتنفيذ الحكم القضائي فورا [١٤] في واقع الحال وفي كل الاحوال السابقة لا يحق للإدارة ان تنفذ الحكم القضائي بشروط او بشكل جزئي او ان تفسر الحكم القضائي حسبما تراه مناسباً مع توجهاتها او تغير في منطوق الحكم القضائي بحجة احتماله للتفسير او التأويل او التغيير او التطبيق البديل للحكم ، كل تلك الاحوال

تعتبر رفضاً للتنفيذ اسوة بالتأخير والتباطؤ في التنفيذ وهو ما يساوي رفض الادارة الصريح لتنفيذ الحكم القضائي

المطلب الثاني

اساليب رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها

تتبع الادارة عدة اساليب تؤدي بالنتيجة الى رفضها تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها منها الالتجاء الى السلطة التشريعية لتصحيح القرار الاداري الصادر منها بطريق اصدار تشريع من البرلمان يؤكد صحة الوضع غير الصحيح الصادر من الادارة وبذلك تكون قد مررت قرارها بالالتجاء الى البرلمان كذلك تتجه الادارة الى القضاء ليصدر قراراً قضائياً يجعل من قرارها الاداري غير المشروع مشروعاً لأسباب جديدة تقدمها تختلف عن الاسباب التي استند عليها القرار غير الصحيح ، كذلك قد تصدر هي قراراً ادارياً مضاداً [١٥] يعالج حاله الخلل في قرارها المطلوب تنفيذه والتي ترفض تنفيذه وتأسيسا على ماتقدم نقسم هذا المطلب على فرعين الاول نجعله للطريق التشريعي لتصحيح القرار الاداري والثاني نفرده للطريق القضائي الاداري الذي تسلكه الاداره للتخلص من تنفيذ الحكم القضائي

الفرع الاول

الطريق التشريعي لتصحيح القرار الاداري

تلجأ الادارة الى البرلمان لتصحيح قرارها الاداري غير المشروع حيث انها تفعل ذلك لتصدر السلطة التشريعية قانوناً يصحح الوضع القانوني للقرار الاداري غير المشروع الصادر عن الادارة او ان القانون الجديد يتضمن ذات الاحكام للقرار الاداري غير المشروع كما حدث في فرنسا حيث اصدرت الادارة قرارا فرضت فيه ضرائب اضافية جراء الحرب ففي قضية امام القضاء من قبل المتضررين (قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه واتجهت الحكومة الى الجمعية الوطنية لإصدار قانون يجيز فرض الضرائب الاضافية خلال الحرب وفعلا صدر قانون لفرض الضرائب الاضافية خلال الحرب وبذلك استطاعت ان تلبس القرار الاداري غير المشروع الصادر عنها ثوب القانون) [١٦] . وقد جرمت معظم القوانين الجزائية الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية او عرقلة تنفيذها او تنفيذها بشكل جزئي وناقص او التأخير غير المعقول في تنفيذ الحكم القضائي او رفض الموظف المختص القيام بإجراءات التنفيذ [١٧] .وفي كثير من الاحيان

تستغل الادارة اختلاط الجانب القانوني بالجانب السياسي حيث ان الادارة اذا ما كانت تمتلك اغلبية في السلطة التشريعية تلجأ الى البرلمان لتمرير قرارات ادارية غير مشروعة بصيغة قوانين جديدة وبذلك تكون امام مخالفة تدرج القواعد القانونية حيث تتدرج القواعد القانونية من حيث قيمتها القانونية بما يجعل بعضها اسمى مرتبة من البعض الاخر حيث تسهم جميع القواعد القانونية في تكوين مبدأ المشروعية وتحديد ماهيتة رغم انها تتفاوت وتتدرج من حيث قيمتها القانونية [١٨] فبدل ان تعدل الادارة من قراراتها غير المشروعة لتوافق القانون تلجأ الى السلطة التشريعية لتصدر قانون يقنن القرارات الادارية غير المشروعة وهذا ما يعتبر مساس بكيان الدولة القانونية وقاعدة تدرج الاعمال القانونية [١٩] .وقد تلجأ الادارة الى المشرع لإصدار قانون يمنع تدخل القضاء في بعض القضايا كما هو الحال في القوانين الكثيرة في العراق التي كانت تمنع حق التقاضي في قضايا الجنسية واعمال السيادة لكي لا يتدخل القضاء [٢٠] ، وتعمد الادارة الى اصدار ما تريد من قرارات دون خضوع للرقابة القضائية بنص القانون او ربما الدستور وجدير بالذكر ان الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥ منع تحصين اي قرار اداري من الخضوع لرقابة القضاء[٢١] . وبالرغم من ان التجاء الادارة الى المشرع لتصحيح قراراتها الادارية والباسها ثوب القانون مسألة سلبية تمس حق التقاضي الذي كفله الدستور الا انها قد تستخدم بشكل ايجابي في حالات الضرورة عندما تقع الادارة في خطأ تمس اثاره شريحة كبيرة من الناس لا يمكن معالجة ذلك الخطأ بإصدار قانون من المشرع يعالج تلك الحالة كما حصل في فرنسا ، ومن امثلة التدخل المحمود للمشرع ما حصل في تنفيذ حكم الغى فيه مجلس الدولة سابقة التدخل في المدرسة المركزية للفنون والصناعات الفنية وهذا يستوجب ان يترك المدرسة. الطلبة ممن اوشكوا على اكمال دراستهم ولعدة سنين دون خطأ منهم حيث ان تدخل المشرع ضروري بحكم المنطق والعدل مما دعا الحكومة الاستنجاد لإصدار قانون يصحح قراراها غير المشروع وفعلا صدر القانون ليصبح القرار الاداري غير المشروع لمصلحة الطلاب)[٢٢]
واقرت المحكمة الاداريه العليا في مصر صور التدخل التشريعي لصالح الادارة وبشكل غير مباشر عندما تقرر بشأن وقف تنفيذ القرار الصادر من وزير الداخلية حيث جاء في قرار المحكمة بتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأنه يحرم الحزب من مقاعد مجلس الشعب

، كما يحرم المتدخلين من حق العضوية في المجلس خاصة وان قرب موعد انعقاد المجلس الجديد يعتبر من صور الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه [٢٣] . وبالنتيجة ان التدخل التشريعي بهذا الشكل يمثل مبدا الفصل بين السلطات كما انه يقلل من دور القضاء في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ويوفر غطاءاً قانونياً للإدارة قد يدفعها الى مزيد من الرفض وعدم تطبيق الاحكام القضائية .

الفرع الثاني
الطريق القضائي والاداري الذي تتبعه الادارة للتخلص من تنفيذ القرار القضائي الصادر في غير صالحها

ترفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها باللجوء للقضاء نفسه وذلك عن طريق الطلب من القضاء وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر في غير صالحها ، ففي هذه الحالة فانها تستخدم الاسلوب القضائي للإفلات من تنفيذ القرار القضائي وقد تصدر قرارات ادارية اخرى من شأنها تعطيل تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها ، اي انها تستخدم الاسلوب الاداري لمواجهة القرار القضائي في الحالة الثانية[٢٤] .وهذا ما نتعرف عليه في الفقرتين التاليتين :

اولاً: الطريق القضائي الذي تتبعه الادارة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها .

تطلب الادارة احيانا من القضاء وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها ، فمن المعلوم ان طلب وقف التنفيذ منصوص عليه بالنسبة للقضايا المدنية في قانون المرافعات ويطبق اذا استند على اسباب قانونية تقتنع بها المحكمة وتدفعها الى اتخاذ قرار وقف تنفيذ القرار القضائي او التأخير في تنفيذه ، وهي قد تتبع اساليب قانونية في ظاهرها لكنها من حيث النتيجة تؤدي الى امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها كأن ترفع طلب وقف التنفيذ الى محكمة غير مختصة وهو ما يتطلب وقت للرد على طلبها فهي تكسب الوقت للتخلص من التنفيذ رغم علمها ابتداءا انها ترفع طلبها لمحكمة غير مختصة ، وقد قضت

(المحكمة الادارية العليا في مصر الى ان رفع طلب وقف التنفيذ الى محكمة غير مختصة يعتبر اساءة لاستعمال السلطة من جانب الادارة وتعسفا بحق الغير الذي اخره القضاء)[٢٥] وقد ترفع الادارة طلبها الى

جهة القضاء العادي امعانا في التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها من القضاء الاداري للاستفادة من الوقت لعدم التنفيذ وقد قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها الصادر في ١٢ / ٨ / ١٩٩٣ ان الطلبات التي تقدم لغرض تعيين الاختصاصات بالرغم من وضوحه من قبل اطراف العلاقة يعد تعسفا في استخدام حق التقاضي وتسويف ومماطله في تنفيذ الاحكام يقصد منه اطالة امد النزاع))[٢٦] ، وفي فرنسا فان مفوض الدولة الفرنسي كان يلاحظ حالات التأخير والاسباب غير الجدية التي تحاول دفع مجلس الدولة الفرنسي الى وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالإلغاء حيث يستخدم مفوض الدولة الفرنسي مصطلح السبب الجدي Le moyeh serieux باعتبار انه السبب الجدي moyentres solide الذي من شأنه تبرير منح المجلس قرار وقف التنفيذ من الفحص الاولي للدعوى كمفوض الحكومة Dayras [٢٧] ، كما ان الادارة قد تلجأ الى طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها مستندة على اسباب غير جدية يقصد منها التأخر في تنفيذ الحكم القضائي او الامتناع عن تنفيذه ، ومن المعلوم ان طلب وقف التنفيذ محدد بقانون المرافعات وقانون التنفيذ على سبيل الحصر[٢٨] ، الا ان الادارة تلجأ الى اسباب غير جدية وغير مذكورة ، فمن حيث الواقع لا بد للقضاء ان ينظر فيها ويقرر عدم جديتها وهذا ما يتطلب وقت يؤدي الى الاضرار بمن صدر القرار القضائي لمصلحته وبالتالي تحقق للإدارة مآربها في تأخير التنفيذ او الامتناع عنه.

ثانيا:الطريق الاداري الذي تتبعه الادارة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بصدور الحكم القضائي من المحكمه المختصه يحوز الحكم على حجية الشئ المقضي به والتي تعني انه حجه فيما قضى به ، والاصل ان الحجه نسبيه تقتصر على اطراف الخصومه ، الا انه من اثار حكم الالغاء الصادر من المحكمه ان حجيته مطلقه للجميع ان يتمسك بها ، وليس اطراف الخصومه فقط[٢٩]، وترفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها بالتزام الصمت تجاه تلك القرارات القضائية الصادرة ، اي انها تصدر قرارا اداريا سلبيا برفض التنفيذ ، فعند صدور قرار بإلغاء قرار الادارة بغلق المحل تستمر الادارة بغلق المحل وعدم فتحه عن طريق صمتها والابقاء على المحل المغلق فترة القرار الاداري السلبي[٣٠] حيث يؤدي الى امتناع الادارة عن تطبيق القرار الاداري

الصادر ضد مصلحتها ، او انها تصدر قرارا اداريا جديدا يشابه في مضمونه القرار الذي الغاه القضاء كما حدث في قضية قضى فيها مجلس الدول الفرنسي بإيقاف احد الخفراء بصدور قرار اخر يوقفه مرة اخرى وهكذا لسبع مرات مما يدل على تعسف الادارة وعدم تنفيذها لأحكام القضاء ، وقد تستخدم الادارة الصالح العام كذريعة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها بحجة انها قد تؤدي الى الاخلال بالنظام العام او احد عناصره [٣١] .الا ان مما يجدر ذكره ان ذلك لا يمنع صاحب العلاقة او المستفيد من القرار القضائي الذي امتنعت الادارة ان تطبقه من رفع دعوى الالغاء القرار الاداري الجديد الصادر من الادارة ولكنه سيكون متضررا في كل الاحوال نظرا لما يتطلبه رفع الدعوى من جهد ووقت ومال رغم ان الادارة في كل هذه الاحوال ستكون في موقف المدعى عليه اما المدعى فهو المكلف بالإثبات وغالباً ما يكون الفرد ، وقد اوضح المشرع العراقي حجية الحكم المقضي به حيث بين (ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت على درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً) [٣٢] وكما تستخدم الادارة القرارات الادارية الفردية للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها فإنها تستخدم القرارات الادارية التنظيمية لعدم تنفيذ القرارات الصادرة ضدها ففي قضية قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الادارة[٣٣] بعزل احد الموظفين من وظيفة خبير ، مما ادى بالإدارة الى الالتجاء الى اصدار قرار تنظيمي يضع شروطا للتعيين في وظيفة خبير بحيث تؤدي لعزل ذلك الموظف ، وفعلا تم العزل استنادا للقرار التنظيمي الجديد ، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي الغاء القرار الجديد واعادة تعيين الموظف المذكور ، ويعتبر القضاء هو الفيصل في توجيه الادارة ومدى استخدامها لقراراتها الادارية الفردية او التنظيمية لعدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ، وقد سار القضاء الاداري في مصر بنفس الاتجاه ، حيث لا يجوز للإدارة استخدام سلطاتها للأضرار بالغير وعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها [٣٤] كما ان القضاء العراقي هو الاخر وقف بقراراته ضد الادارة محاولا منعها من التعسف في استخدام سلطاتها للأضرار بالغير فقد جاء في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق على ان (وحيث ان الامر المطعون فيه هو طلب يخضع لتقدير اللجنة المختصة قانونا وهي لجنة

اطفاء الحقوق التصرفية في محافظة القادسية التي لها سلطة القبول او رفض الطلب حسب مقتضى الحال وفقاً لقانون توحيد اصناف اراضي الدولة المشار اليه وحيث ان هذا الطلب لا يدخل ضمن مفهوم الاوامر والقرارات الادارية لأنه لا يقرر او ينشأ مركزاً قانونياً وانما القرار الذي يصدر نتيجة دراسة هذا الطلب سواء اكان بالقبول او الرفض وهو الذي يعتبر قراراً ادارياً محلاً للطعن امام القضاء) [٣٥] والحق ان الطريق القضائي والاداري الذي تستخدمه الادارة انما يهدف الى نتيجة واحدة هي عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها كذلك الحال عند الالتجاء للسلط التشريعية ولذلك ينبغي مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات خاصة من قبل البرلمان وان لا ينقاد للإدارة بل يراقبها على تصرفاتها وقراراتها وكذلك يجب ان يكون القضاء صمام الامان الذي يلجأ اليه الافراد والادارة على السواء لتحقيق العدل وسيادة القانون .

المبحث الثاني

مواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها

من المعلوم ان طرف الدعوى في الحكم القضائي الذي يصدر ضد الادارة المدعي الذي غالبا ما يكون فردا طبيعيا او معنويا في بعض الاحيان ومن البديهي وكما لاحظنا في المبحث الاول ان الادارة هي الطرف الاقوى بما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة ، وازاء هذا الوضع لابد من مواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها لتأكيد مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء واحترام هيبتهُ ، وعلى هذا الاساس قسمنا المبحث على مطلبين الاول لكيفية مواجهة الاداره بالوسائل الادارية والتهديد المالي اما المطلب الثاني فقد افردناه لبيان الطرق المعاصرة الجديدة لمواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها

المطلب الاول

الاساليب الادارية والتهديد المالي

تستخدم الاساليب الادارية لمواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها كما استحدثت اساليب جديده معاصرة تهدف الى حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين :

الفرع الاول

الاساليب الادارية لمواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائيه

بعد ان يصدر الحكم القضائي ضد الادارة ويكتسب الدرجة القطعية صار لزاما عليها تنفيذه احتراما لسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية[٣٦] وعندما تمتنع الادارة عن التنفيذ او تتأخر عنه يتجه صاحب المصلحة لغرض تنفيذ القرار القضائي الى وسائل ادارية نص عليها الحكم القضائي منها بيان كيفية التنفيذ من قبل الادارة في منطوق الحكم القضائي لتسهيل ايضاح كيفية التنفيذ للإدارة وكذلك ذكر الاسباب التي بنى عليها الحكم ، وكذلك ذكر كافة حيثياته واسانيده واحقية الفرد في دعواه وان على الادارة ان تنفذ الحكم القضائي بموجب القانون ، وفي فرنسا يتم تضمين تقرير مفوض الدولة وهو المطالعة التي توضح مخالفة الادارة وكيفية رفضها بعد صدور قرار الالغاء من قبل القضاء الاداري[٣٧] كما ان مفوض الدولة هو الاخر في مصر يوضح طريقة تنفيذ الحكم القضائي والادلة والقرائن التي استند عليها [٣٨] ، كما ان صاحب المصلحة يتوجه الى قاضي التنفيذ في مصر والى المنفذ العدل في العراق لاستصدار قرار بشأن كيفية التنفيذ ، ومن الطبيعي ان يستند هذا القرار اللاحق على القرار القضائي الاصلي المطلوب تنفيذه[٣٩] وفي فرنسا ومصر وكذلك في العراق يكون لمجلس الدولة اختصاصات استشارية[٤٠] اضافة الى اختصاصاته القضائية وبالتالي بالإمكان تذكير الادارة بضرورة تنفيذ القرار القضائي اذا سبقته استشارات تصب في مصلحة القرار الصادر من القضاء وان كانت تلك الاستشارات غير ذات صلة مباشرة بالقرار القضائي الصادر، ومن امثلة ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي يبين ((ان الادارة سبق لها وان تقدمت بطلب الاستشارة حول جدوى طلب التعيين في مدرسة البالية بالنسبة لمن تتجاوز اعمارهم الخامسة والعشرين ، فجاء الرأي الاستشاري بإمكان الادارة الاستفادة من ذوي الاعمار الكبيرة في مهمات ادارية وليس فنية بحتة وبتالي عدم الممانعة في التحاقهم بالأكاديمية وبالتالي فيعتبر تعيينهم صحيحا وقرار فصلهم او انهاء خدماتهم مخالف للقانون يتعين الغاءه))[٤١] وقد استمر القضاء الفرنسي بهذا التوجه وسار على نفس توجه الفقه في فرنسا ، كما ان القضاء الاداري في فرنسا يتبع اسلوبا ايجابيا وهو احالة القرار الصادر منه الى جهة الادارة بغية تنفيذه حتى لو لم يطلب صاحب المصلحة ذلك وتكون الاحالة بسيطة اذا تضمنت ارسال نسخه من

القرار الى الجهة الادارية التي صدر القرار ضدها كما قد تكون الاحالة ضمنية اذا ارسل القرار القضائي المطلوب تنفيذه من الادارة مع بيان الطريقة التي ينبغي للإدارة اتباعها والخطوات الضرورية لتنفيذ القرار لأن الادارة وهو ما يحصل عمليا وفي كثير من الاحيان تغفل الجانب القانوني لقراراتها الادارية وتغلب الجانب الاداري والمالي بحجة ابتغاء المصلحة العامة بينما يتطلب منها القانون التنفيذ استنادا لقاعدة تخصيص الاهداف وعدم العدول الى هدف اخر حتى لو كان محققاً للمصلحة العامة [٤٢] ، وسار القضاء المصري بنفس التوجه حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية Lepiez الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١١ ان لائحة الضبط الاداري حتى لو استهدفت تحقيق مصلحة عامة ولكنها تخرج عن اهداف الضبط فأنها تعد غير مشروعة [٤٣] حيث جاء في قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٩ (ان الملاحظ من خلال القرار الصادر ان مصلحة السكك العامة حققت المصلحة العامة في اجراءاتها المعترض عليها وبالرغم من ذلك يعتبر قرارها غير صحيح ومخالف للقانون لأنه خالف قاعدة مرسومة للإدارة سلفا وفق قاعدة تخصيص الاهداف وهي ان تكون محطات الوقوف حافلات المترو مؤقتا مما يستوجب ان تكون الفتحات متقابلة وحيث ان الادارة عملت فتحات مغايرة لما جاء في رأي الخبير الفني رغم انها حققت الصالح العام ظاهريا الا انها خالفت قاعدة تخصيص الاهداف وبالتالي بان تقصيرها واضحا)[٤٤] كما توجه التشريع والقضاء العراقي بشكل ايجابي سواء في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ او في قانون التنفيذ ويعود ذلك الى التغيرات التي حصلت على القوانين وكذلك الدور الايجابي للقاضي الذي شرعه القانون وابتعد القضاء عن دوره السلبي التقليدي السابق [٤٥] اذن صاحب المصلحة ولكي يطلب من الادارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها يتبع وسائل ادارية اولاً منها تذكير الادارة بواجبها وكذلك الآراء الاستشارية ودور القضاء نفسه في الاحالة تؤدي الى تنفيذ القرار القضائي سواء بشكل بسيط او مصحوبا بطريق التنفيذ ، كل هذه الاساليب توجه الى الادارة بغية حملها على التنفيذ ، بشكل اداري ، ويرى مفوض الدولة الفرنسي في مطالعة بشأن اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها خاصة بالإلغاء والتعويض عقب الحرب الفرنسية والاحتلال النازي، ان الالتجاء للأساليب الادارية مع الادارة ضروري ومنتج سواء في الظروف العادية او

الاستثنائية [٤٦] كما انه يوفر الجهد والوقت والمال لطرفي النزاع لذا فانه اي مفوض الدولة يحث من صدر القرار القضائي لمصلحته التوجه اولا للوسائل الادارية قبل اللجوء الى اساليب اخرى تحث الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في غير مصلحتها .

الفرع الثاني

اسلوب التهديد المالي لدفع الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية

لغرض دفع الادارة الى تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها يتم اللجوء الى اسلوب التهديد المالي والمقصود به تحميل الادارة تبعات مالية مضافة الى القرار القضائي الذي امتنعت الادارة عن تنفيذه ومن ذلك فرض فوائد تأخيريه على الادارة جزاء تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي [٤٧] والفلسفة من ذلك ان المستفيد من تنفيذ الحكم القضائي سوف يتضرر من عدم تنفيذ الادارة للحكم القضائي الصادر ضدها وبالتالي فان هذا الاسلوب يفترض وقوع ضرر مفترض على المستفيدين من الحكم القضائي في حالة تأخر الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي او امتناعها نهائيا عن تنفيذه [٤٨] فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي (أن تأخر الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي او تنفيذه جزئياً يؤدي الى اضرار بصاحب المصلحة من تنفيذ الحكم القضائي ويكون الضرر في هذه الحالة مفترضاً سواء اكان مادياً او معنوياً [٤٩] ومن وسائل التهديد المالي للاداره نص القرار القضائي على الالتزام البدلي في حالة امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي فيصار الى امكانية فرض التزام اخر عليها ينص عليه القرار القضائي كأن ينص في متن القرار (في حالة امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي يستطيع صاحب المصلحة الزام الادارة بالتزام بدلي كأن يستطيع المستفيد من القرار تنفيذه على حساب الادارة شريطة ان ينص القرار القضائي على ذلك وان لا يخالف الالتزام البدلي نص القانون) [٥٠] وقد يتم اللجوء وعلى سبيل التهديد المالي للاداره ولغرض تنفيذ الحكم القضائي يتم فرض الغرامات التهديدية على الادارة نتيجة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ويقصد بالغرامة التهديدية تحميل الادارة مبالغ مالية محدده تقابل الفترة الزمنية التي تستمر الادارة فيها ممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي او متأخرة عن تنفيذه[٥١] وقد جاءت التشريعات لتعزز وتؤكد امكانية استخدام اسلوب التهديد والضغط المالي لتنفيذ الأحكام القضائية سواء تجاه الادارة او اتجاه الغير فقد جاء في قانون المرافعات

والاثبات المصري (في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم او الامر الا بكفالة ، يكون للملزم بها الخيار بين ان يقدم كفيلاً مقتدراً ، او ان يودع خزانة المحكمة من النقود او الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم او الامر الى حارس مقتدر)[٥٢] كما نص قانون التنفيذ العراقي على ان (اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين ، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة ، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره)[٥٣] ، كما ان القانون في فرنسا نص على الغرامة التهديدية في فرنسا بموجب القانون واجاز امكانية استخدام الغرامة التهديدية لإجبار الادارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر في غير صالحها [٥٤] ومما يجدر ذكره ان الغرامة التهديدية كوسيلة للضغط المالي على الادارة لغرض دفعها على تنفيذ الحكم القضائي انما تقررت اصلا في القانون الخاص وانتقلت الى القانون العام ونرى ان اتباع وسيله الضغط المالي بشكل فوائد تأخيريه او غرامات تهديدية قد يدفع الادارة الى تنفيذ الحكم القضائي شريطة ان يقترن ويتزامن مع الرسائل القانونية الاخرى خاصة وان اغلب الاحكام القضائية التي تصدر في غير صالح الادارة انما تتضمن تبعات مالية والغاء لقرارات ادارية عن طريق الحكم القضائي .

المطلب الثاني

الاساليب المعاصرة لمواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية

بسبب المشاكل الكثيرة المتراكمة ونظرا لتأخر تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة استحدثت وسائل جديدة تدفع الادارة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك بطرق ودية واشتراك جهات من السلطة التشريعية او من لجان شبه قضائية تساهم وبشكل غير مباشر في المساعدة لحث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ومن امثلتها في السويد الامبودسمان الذي يساهم في حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وكذلك لجان التوفيق في مصر التي انشأت خصيصا لتقليل النزاعات امام القضاء والفصل في النزاعات بطرق ودية حديثة ، ولغرض التعرف على هذه الاساليب الجديدة نقسم هذا المطلب على فرعين الاول نجعله لدور الامبودسمان السويدي في حث الادارة على

تنفيذ الاحكام القضائية والثاني نخصصه الى لجان التوفيق في مصر ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية

الفرع الاول
دور الامبودسمان السويدي في حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية

بالنظر لكثرة الدعاوى امام القضاء وبسبب شيوع المبادئ الديموقراطية وتحرر اكثر الدول من العبودية والاستبداد اضافة الى توسع تدخل الدولة في المجالات المختلفة فقد بحثت الدول عن وسائل جديدة تساعد القضاء للتقليل من زخم الدعاوى امام القضاء ، اضافة الى حل النزاعات بين الافراد والادارة بالطرق الودية ومن ذلك حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، ومن بين تلك الوسائل نشأة الامبودسمان السويدي والذي كان يهدف الى حماية الحريات والحقوق ويخضع للسلطة التشريعية [٥٥] كما انه يراقب السلطة القضائية والادارية ويحاسب الادارة اذا اخلت بواجبها وحسب القانون وذلك بإحالة الموظف المخالف للمحاكم المختصة [٥٦] والامبودسمان جهاز مختص بالرقابة الادارية والفنية يتبع البرلمان ، كما انه يستطيع مراقبة الاجراءات القضائية المتأخرة ، ويتم اختيار شخص الامبوسمان من قبل لجنة تنبثق من البرلمان يقع عليها اختيار الامبودسمان ، والبرلمان انما يفعل ذلك لتأكيد رقابتة المقررة بموجب الدستور حيث ان واجب البرلمان الاصيل هو الرقابه والتشريع فالبرلمان يستخدم الامبودسمان كوسيلة من وسائل الرقابة الادارية والفنية ومتابعة الاجراءات القضائية فهو لا يتدخل في ذات الاجراءات بل يتابع حالات التأخير والتسويف التي تمارس من قبل الاشخاص او الادارة [٥٧] ، حيث يستطيع البرلمان من خلال الامبودسمان ان يتابع مدى التزام ادارات الدولة ومحاكمها بالقوانيين والانظمة والتعليمات الصادرة من الدولة ، ومن بين اختصاصاته حماية الافراد من تعسف الادارة ومساسها بحقوق الافراد وحرياتهم وعدم التزامها بتطبيق الاحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الافراد فالامبودسمان طريقة جديدة تجمع بين مزايا نظم الرقابة ومكاتب تنظيم الشكاوى في آن واحد [٥٨] ، وقد بين الدستور السويدي لأول مرة .اختصاصات الامبودسمان وبين انها تتعلق بالرقابة والاشراف على كافة العاملين بالأجهزة الادارية المركزية ويشمل ذلك العاملين بالسلطات

القضائية [٥٩] ويمتد اختصاصه الى العاملين في السلطات المحلية ، وعلى هذا الاساس كان الامبودسمان السويدي يتبع الوسائل الودية لحث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها كما انه يحاول تقريب وجهات النظر بين الادارة والافراد والتوسط للوصول الى تسويات ترضي الطرفين وذلك بتدخل منه ومتابعة للأحكام القضائية التي ترفض الادارة تنفيذها ويمارس الامبودسمان اختصاصاته باسلوب مهني مستقل ومحايد كما انه يتلقى الشكاوى التي ترد اليه من الافراد ضد الادارة [٦٠] ، حيث يتبع الامبودسمان التحقيق في اي تقصير يصدر من الادارة وهي تمارس اعمالها كما انه يساعد السلطة التشريعية في حل مشاكل المواطنين بما يمتلكه من خبرة ودراية وتخصص قد لا تتوفر لدى عضو السلطة التشريعية ، ويمارس الامبودسمان وسيلة الضغط على الادارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك بنشر الحكم الصادر ضد الادارة ونشر شكوى [٦١] المواطن ومعاناته من تعسف الادارة الادارة اضافة الى ما يبذله اولا من مساعي ودية لحمل الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، ومن الوسائل التي يتبعها الامبودسمان لحث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية .هو اصدار التقرير السنوي والذي بمقتضاه يقدم البرلمان مجمل النشاطات خلال سنة او ستة اشهر او ثلاثة اشهر يبين فيه اعماله التي مارسها الامبودسمان خلال تلك المدة مبيناً المخالفات القانونية التي صادفها من خلال شكاوى[٦٢] المواطنين او من خلال ما يصل اليه من مكاتبه المنتشرة في المحافظات حيث يقوم الامبودسمان بنشر تلك التقارير السنوية او الفصلية امام الرأي العام ليبين عدم الالتزام الادارة بالقوانين وانها لا تنفذ الاحكام القضائية وبذلك فانه يحرج الادارة امام المجتمع مما يجبرها على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها [٦٣]

ونرى ان الامبودسمان في السويد الذي حقق نجاحاً كبير في بلده وفي البلدان الاخرى التي انتقل اليها يوضح مدى امكانية اللجوء الى الوسائل الادارية اضافه الى اساليب التهديد المالي لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وذلك للحد من تعسف الادارة وسلطاتها وامتيازاتها التي قد تمارسها بشكل مخالف للقانون وفي غير المجال الذي خصص لها ونرى امكانية انشاء اجهزة في العراق تشبه نظام الامبودسمان السويدي ووضع شكاوى المواطنين وتظلماتهم قيد النظر من قبل جهة محايدة ومتخصصة لتقليل الضغط والدعاوى امام القضاء من جهة ولتوفير الجهد والوقت

والمال من جهة اخرى حيث ان البرلمان ملزم بإيجاد الوسائل القانونية والادارية التي تمكنه من تحقيق اهدافه في الرقابة والتشريع ومن بينها حث الادارة على احترام القانون وتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها كما انه يحقق حالة التوازن بين حق الادارة وحريات الافراد وحقوقهم ويواجه سلطاتها وامتيازاتها وفق القانون ومن ذلك حثها على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها .

الفرع الثاني

دور لجان التوفيق في تنفيذ الاحكام القضائية في مصر

الاصل أن تختص السلطة القضائية بالفصل بالنزاعات سواء بين الأفراد والإدارة أو بين الإدارات مع بعضها إلا أن بطئ التقاضي والكيد في الخصومة اضافة إلى أسباب أخرى منها أن اعوان القضاة الذين يساعدوه إدارياً ويُكون فكرته في إصدار حكمه القضائي وهو يفصل في الدعوى من الخبراء[٦٤] ، والموظفين الإداريين الذين يساهمون بشكل أو بآخر في تأخير حسم النزاع اضافة إلى الصعوبات التي تواجه القرار القضائي خلال مرحلة التنفيذ ناهيك عن امتناع الإدارة وفي أحوال كثيرة عن تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر ضدها[٦٥] ، كل ذلك أدى إلى استمرار الدعوات التي تنادي بسرعة الفصل في المنازعات على نحو يؤكد الحقوق لأصحابها وهو غاية ما يتطلع اليه القضاء المصري كشأن سائر النظم القضائية في العالم لأنه يحقق الاستقرار الاجتماعي بين أفراد المجتمع وطوائفه اضافة إلى كفالة انطلاقة القضاء غير مثقل بقيود تعوقه وتحول دون تحقيق ما تهدف إليه النفوس وايصال الحقوق لأصحابها في الوقت المناسب[٦٦] ، ومن اجل ذلك وبسببه ظهرت الحاجة لوجود آليات جديدة ومساعدة لحل النزاعات بين الأفراد والإدارة سواء العاملين فيها أو المتعاملين معها عن غير طريق القضاء تؤدي بالنتيجة إلى حسم النزاع وتقليل الزخم الحاصل أمام القضاء وتوفير الجهد والوقت والمال وبطريق أيسر وبلا تكاليف يتكبدها الأفراد أو الإدارات لهذا ظهرت اللجان الكثيرة ومنذ خمسينات القرن الماضي في مصر وفي الدول العربية ومنها العراق والسعودية، حيث تهدف هذه اللجان الى دفع المتخاصمين لأنهاء خصومتهم عن طريق التسويه الوديه دون الرجوع ثانيه للقضاء لتنفيذ الاحكام القضائية .ولدراسة لجان التوفيق سوف نتناول هذا الفرع في فقرتين الأولى نخصصها لتشكيل هذه اللجان والثانية نفردها لاختصاصاتها

اولا : تشكيل لجان التوفيق في مصر :

من أجل إنجاح مهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة التي حددها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق حرص المشرع على تشكيلها وتحديد اختصاصاتها من أجل تحقيق أهداف القانون بأسلوب التوفيق الذي هو طريقة وديه يمارس فيها رئيس اللجنة الوساطة وتقريب وجهات النظر بين الإدارة والأفراد والوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضى الطرفين المتنازعين وفي سبيل تحقيق ذلك لا يلزم اتباع الاساليب والوسائل التي يسلكها القضاء بل أن اللجنة تملك سلطة خارج اطار النصوص القانونية لتسوية النزاع، وقد زود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ اللجنة باختصاصات يفترض ان تمكنها من تحقيق أهداف القانون ومن بينها دفع الاداره على تنفيذ الاحكام القضائية وتشكل اللجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو احد أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة ومن ممثل الجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة ويشترك في عضوية اللجنة الطرف الأخر في النزاع سواء من العاملين بالإدارة المتنازع معها أو من الأفراد العاديين أو كان من أشخاص القانون الخاص فإذا تعدد أطراف النزاع مقابل الإدارة وجب عليهم اختيار نائب عنهم وإذا تعارضت مصالحهم جاز أن يكون لكل منهم ممثل في اللجنة[٦٧]

ثانيا : اختصاصات لجان التوفيق :

أوضح القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ اختصاصات لجان التوفيق في مادته الأولى التي نصت على: (ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة) ، ويلاحظ على هذا النص أن تكون الجهة الإدارية طرفا في النزاع ويجوز أن تكون المنازعة مدنية أو تجارية اضافة إلى الإدارية فإن اختصاص لجان التوفيق بين الاشخاص الاعتبارية العامة من ناحية والعاملين بها أو الأفراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة من ناحية أخرى ولذا استبعدت النزاعات بين الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها مع البعض الاخر[٦٨].ومن الاختصاصات التى تدخل في اطار هذا النص حث الاداره على تنفيذ الاحكام القضائيه الصادره في غير مصلحة الاداره اذا حصل نزاع بين هذه الجهات بشان تنفيذ

الاحكام القضائيه خاصة وأن هذه المنازعات الأخيرة أولى بشمولها لأنها تسعى إلى المصلحة العامة ولا يتوافر فيها اللدد في الخصومة كما ان الوساطة والتوفيق فيها ملائم اكثر من غيرها بالنسبة للاختصاصات التي نصت عليها المادة الأولى كما أن المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ استبعدت طائفة من المنازعات من نطاق اختصاص لجان التوفيق حيث نصت (عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه) ويلاحظ على النص أنه استبعد بعض المنازعات لأن طبيعتها لا تقبل التوفيق حيث أن الوساطة والتوفيق تعني الوصول إلى حل وسط وهناك من المنازعات ما يكون قبول الحل الوسط فيها صعباً مثل المنازعات في مسائل الجنسية والدعاوى التأديبية والافلاس ومنازعات الاحوال الشخصية والمنازعات المتعلقة بالمسائل الجنائية ويرى بعض الفقه[٦٩] ، امكانية خضوع بعض تلك النزاعات للتوفيق وإنه ليس من الصحيح استبعادها جملة خاصة منازعات الاحوال الشخصية كذلك استبعد النص منازعات وزارة الدفاع واجهزتها وذلك لاتصالها بالأمن الوطني للبلاد فلا يجوز أن تخضع للتوفيق أو الوساطة وكذلك استثناء المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية سواء كانت منازعات تتعلق بالحقوق العينية العقارية الاصلية كحق الملكية أو تتعلق بحقوق عينية تبعية كرهن العقار رهناً رسمياً او حيازيا ، كما استبعد القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ المنازعات التي تختص بها اللجان الإدارية أو القضائية التي نصت عليها بعض القوانين مثل لجان الطعن الضريبي ولجان التصالح في منازعات رسوم الشهر العقاري ويرجع سبب استبعادها من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لطبيعتها الفنية التي تنسجم وعمل اللجان الموكلة بالفصل فيها حسب تلك القوانين[٧٠] ، وكذلك لا يجوز التوفيق في بعض القوانين الخاصة مثل قانون المحكمة الدستورية العليا وقانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة وقوانين هيئة الشرطة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وقانون تنظيم الجامعات وكذلك استبعد القانون المنازعات التي يتفق على

فضها عن طريق هيئات التحكيم[٧١] ، وهو نظام بديل لنظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة ومعروف ببساطة إجراءاته وسرعته في الفصل في المنازعات، ويلاحظ استبعاد كثير من المنازعات من اختصاص لجان التوفيق لعل أهمها هو عدم اختصاصها بالتوفيق في منازعات الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها مع البعض الآخر وكان الأولى بالمشرع أن يدخلها في اختصاص لجان التوفيق ونؤيدالرأي المنادي بخضوع بعض منازعات الاحوال الشخصية والجنائية لفكرة الوساطة لملائمه الوساطة والتوفيق مع تلك المنازعات ولإمكانية تقريب وجهات النظروالتصالح بشأن تلك المنازعات.خاصة في مساهمته بحل النزاعات بين الاداره والافراد وحثها على تنفيذ الاحكام القضائيه باعتبار ان اكثر المنازعات بين الاداره والافراد تنشأ بعد صدور قرار قضائي لصالح الافراد.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع مواجهه الاداره عند تنفيذ الحكم القضائي توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية :

أ – النتائج

١- لا يمكن اعتبار الدولة قانونية بدون استقلال القضاء الذي نصت عليه اغلب الدساتير والقوانين في العالم المعاصر كما نصت عليه الشرائع السماوية وبأساليب مختلفة ومضامين متشابهة، ولا قيمة القرارات قضائية تصدر من القضاء مالم تجد طريقها للتنفيذ ، ويلاحظ ان تنفيذ القرارات القضائية غالبا ما يتطلب تدخل السلطة التنفيذية وهو ما يعني تداخل اختصاصات السلطات الثلاث رغم مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه اغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ .

٢ – الحكم او القرار القضائي الذي يجب على الادارة تنفيذه هو القرار القضائي المكتسب للدرجة القطعية ولا يكون كذلك مالم يرد الطعن الصادر بشأنه او بمرور مدة الطعن القانونية على القرار القضائي سواء صدر الحكم من محكمة عادية او من محكمة قضاء اداري .

٣- ترفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بأساليب مختلفة منها التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الافراد او تنفيذ القرار بشكل جزئي بحيث ان الادارة تنفذ من القرار القضائي ما تراه مناسبا دون تنفيذه بشكل كامل مما يؤدي بالأضرار بمصالح الافراد وحقوقهم ويكو نفي هذه الحالة تنفيذ القرار ناقصاً مخالفاً لما ورد في منطوقهِ .

٤- دأب القضاء في بعض الدول على اصدار قرارات تعتبر التأخير في تنفيذ الاحكام القضائية او تنفيذها جزئيا او الامتناع الضمني عن تنفيذ القرار القضائي بمثابة امتناع من قبل الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وهذا التوجه لوحظ في فرنسا ومصر والعراق

٥- تتبع الادارة اساليب متنوعة في سبيل الاقناع رفض تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ومنها اللجوء للسلطة التشريعية لإضافة المشروعية على القرارات الصادرة منها وذلك بحث البرلمان على اصدار تشريعات تمنع تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ، اي ان الادارة تعمد بهذا الاسلوب الى تصحيح القرار القضائي الصادر لمصلحة الافراد وذلك عن

طريق تشريع قانون يضفي المشروعية على القرار الاداري الجديد الضار بالأفراد .

٦- تتوجه الادارة الى القضاء نفسه لأقامه الدعاوى المتكررة لغرض التخلص من تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في غير صالحها وذلك بإقامة الدعاوى بوجوه مختلفة تخص نفس الموضوع وذلك عن طريق الطلب من القضاء وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الادارة كما قد تصدر الادارة قرارات ادارية تهدف بالنتيجة الى عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها او تأخيره او تنفيذه بشكل ناقص .

٧- يواجه رفض الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها بأساليب ادارية وعن طريق التهديد المالي وذلك بالنص في منطوق القرار القضائي على الإجراءات التي ينبغي على الإدارة اتباعها في سبيل تنفيذ الحكم القضائي من قبلها واعطاء دور لقاضي التنفيذ او المنفذ العدل لتنفيذ القرارات والاحكام القضائية ضد الادارة .

٨- وجدت وسائل حديثة لمواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك بأشراف جهات من السلطة التشريعية او لجان شبه قضائية للمساهمة في التقريب بين وجهات النظر بيني الادارة والافراد وهذا ما حصل في السويد بالنسبة للامبودسمان او لجان التوفيق في مصر وكذلك الدول التي اخذت منهما .

ب- المقترحات

١- مادامت الاختصاصات متداخله بين السلطات الثلاث التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه وان هناك تعاون بينها فينبغي ان يحصل هذا التعاون في مجال تنفيذ الاحكام القضائيه وعدم السماح للاداره برفض تنفيذ تلك الاحكام خاصتا المكتسبه للدرجه القطعيه وتفعيل رقابه البرلمان على السلطه التنفيذيه .

٢- حث القضاء على انجاز الدعاوى المقامه امامه بالسرعه المطلوبه والمقبوله والنضر في الطعون المقدمه من الافراد او الاداره على حد سواء لان تاخير النظر في الدعاوى او الطعون المقدمه امام السلطه القضائيه يودي الى الاضرار بالافراد كما يوفر غطاءا للاداره برفض تنفيذ الاحكام القضائيه الصادره في غير صالحها .

٣- فرض غرامات تأخيريه من قبل القضاء على الاداره في حاله رفضها تنفيذ الاحكام القضائيه الصادره في غير صالحها واعتبار

هذا التوجه من قبل القضاء اتجاها سائدا وان تكون الغرامات مؤثره في الموقف المالي للاداره لكي لاترفض تنفيذ الاحكام القضائيه .

٤- تفعيل دور الدائره القانونيه في مدلس النواب وكذلك اللجنه القانونيه النيابيه فيه وعدم تمرير التشريعات التي تقترحها الاداره والتي تهدف من ورائها الافلات من تنفيذ الاحكام القضائيه الصادره في غير صالحها وذلك بتحويل القرار الاداري الضار بالافراد الى قانون يصدر من البرلمان بناءا على طلب من السلطه الاداريه .

٥- انشاء هيئات وجهات مستقله تساعد الافراد والاداره على تنفيذ القرارات القضائيه الصادره وبشكل محايد كما فعل الامبودسمان السويدي ، شريطه ان ترتبط تلك الهيئات بالسلطه التشريعيه وتكون تحت رقابتها واشرافها وهي تهدف الى حمايه الطرف الضعيف في المعادله وهو المواطن الذي طالما يتعرض الى تعسف الاداره .

الهوامش

(١) تنص المادة (٨٧) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) .
(٢) د.عصمت عبد الله الشيخ ، مبادئ ونظريات القانون الاداري ،دار النهضة العربية /القاهرة ٢٠٠٣ ،ص.٢٠٢.
(٣) د.سعاد الشرقاوي ، الانحراف في استعمال السلطة ،مجلة العلوم الادارية١٩٩٩ ،العدد الثالث، السنة الخامسة عشرة ،ص١٩٦٩.
(٤) تنص المادة التاسعة من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ على ان (تنفذ الاحكام الصادرة من محاكم القطر وفق احكام هذا القانون) .
(٥) د. محسن خليل ، قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية /القاهرة ، ١٩٨٩ ،ص١٥٧ .
(٦) قرار محكمه العدل العليا الاردنيه نقلا عن د. علي خطار شطناوي ، موسوعه القضاء الاداري ، الجزء الاول ،دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الثالثه عمان ٢٠١١ ص٩٩٦ .
(٧) د. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القضاء الاداري ،دار الفكر العربي / القاهرة ،١٩٨٥ ، ص٢٨٩.
(٨) د. يسرى محمد العصار ،مبدا حضر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠،ص٣٤١.

(٩) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ،مؤسسة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩،ص١٩٥.
(١٠) ينص قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المادة الرابعة عشر فقره ز على ان (الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ) .
(١١) د.عبد الغني بسيوني ، ولايه القضاء الاداري على اعمال الاداره ، قضاء الالغاء ، منشأه المعارف بالاسكندريه ١٩٨٦ ص٣٥١
((١٢) د. رمزي طه الشاعر ،قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٥ ،ص١٢١.
(١٣) د. سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمان الرقابة القضائية عليها ، منشأة ،المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ ، ص١١٢.
(١٤)الدكتور عبد الغني بسيوني ، ولايه القضاء الاداري على اعمال الاداره ، المرجع السابق ، ص٣٥١.

(١٥) د. إبراهيم المشاهدي ،الوجيز في السلطات القضائية المخولة للإداريين ،مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠٠٢ ،ص٢٤.
(١٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب ،الاصلاح الثاني للقضاء الاداري في فرنسا ،مجلة هيئة قضايا الدولة ،السنة الرابعة والثلاثون ،١٩٩٠ ،ص٧ .
(١٧) حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات االاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ واغلب القوانين الجزائيه الاخرى على ذلك .
(١٨) د. ثروت بدوي، تدرج القرارات ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٦٧ .
(١٩) د. حسين سعد عبد الواحد ،منازعات التنفيذ في احكام القضاء الاداري ،مجلة المحاماة ، العدد التاسع ،السنة الخامسة والستون ١٩٨٥ ،ص٦٢٥.
(٢٠) حيث نصت المادة الاولى من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ على ان (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .
(٢١) نصت المادة (١٠٠) من الدستور ،العراق لعام٢٠٠٥ ،على ان (يحظر النص في القوانيين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن).
(٢٢) د. ثروت عبد العال احمد ،الاشكالات الوقتيه في تنفيذ الاحكام الادارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٦ ،ص٧ .
(٢٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ، الطبعة الثانية بيروت ٢٠٠١ ص ١٩٤ .
(٢٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الاداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص١٩.
(٢٥) د. عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ص ١١٢ .
(٢٦) د. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٦ ص١٠٩ .
(٢٧) د. احمد علي السيد خليل ، طلبات وقف التنفيذ امام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ ص ١٣٩ .
(٣)ومما يجدر ذكره ان وقف التنفيذ منصوص عليه في القوانين المدنيه والجزائيه لانه يتعلق بقضايا مدنيه وجزائيه وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ وقانون التنفيذ

(٢٩)د.صعب ناجي عبود ، الدعوى ، والدفوع الشكليه امام القضاء الاداري ، المؤسسه الحديثه للكتاب ، بغداد ٢٠١٠ ص١٢١
(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم ، الغاء القرار الاداري للانحراف بسلطة اصداره ، مجلة المحاماة ، العدد الاول ، السنة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٢ ، ص٤١٥
(٣) د. طارق فتح الله خضر ، دعوى الالغاء في القضاء الاداري المصري ، مجلة العلوم الادارية ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد الاول (١٩٩٣) ص٦١
(٣٢) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة (١٠٥) .
(٣٣) د. عبد الفتاح حسن ، القضاء الاداري ، الجزء الاول ، قضاء الالغاء ، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة ، ١٩٧٨ ص٩١ .
(٣٤) د. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء الاداري لأعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ٢٨٤
(٣٥) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ٢٨ /اداري/تمييز/١٩٩٠ في١٩٩٠/١١/١١ مشار اليه من قبل د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مفهوم القرار الاداري وفق احكام القضاء الاداري في العراق ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ١٩٩٩ ص ٧٧ .
(٣٦) نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون)
(٣٧) د. محمد عبد السلام مخلف ، نظرية المصلحة في دعوى الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٣١ .
(٣٨) د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٦ ص ٣٢٣ .
(٣٩) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون البينات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ ص ٦١ .
(٤٠) د. محمد حسن عواضة ، السلطة الرئاسية ، بدون ناشر ، بيروت ١٩٧٥ ص٢٧٥ .
(٤١) د. رمضان محمد بطيخ ، اصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية والاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣٠٧
(٤٢) د. عصام الدبس ، القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ص ٣٧٠ .
(٤٣) د. محمد انس جعفر ، الوسيط في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ص ٣٤١ .

(٤٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص١٢٣ .
(٤٥) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١ ص ٢٨ .
(٤٦) د. مصطفى كمال وصفي ، خصائص الاثبات امام القضاء الاداري ، مجلة المحاماة السنة الخمسون ، العدد الثاني ، ١٩٧٠ ص٤٣ .
(٤٧) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. حسين عثمان ، القضاء الاداري ’، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٥ ص١١٧ .
(٤٨) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨ ص ١٩١ .
(٤٩) د. احمد علي السيد خليل ، طلبات وقف التنفيذ امام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعية ، بيروت ١٩٩٩ ص ٢٣٢ .
(٥٠) د. عبد الحكيم فوده ، الخصومة الادارية ، احكام دعوى الالغاء ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٢ ص٣٧ .
(٥١) د. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص٥٨١ .
(٥٢) المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .
(٥٣) المادة ٣٠ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل .
(٥٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مصدر سابق ص٣١٢
(٥٥) د. عبدالله ادريسي ، محاضرات في القانون الاداري المغربي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ١٩٩٥ ص ١١٢ .
(٥٦) د. أنور احمد رسلان ، وسيط القانون الاداري ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٠،ص١١٨.
(٥٧) د. رأفت فوده ،سلطة التقرير المستقلة ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص١٠٩.
(٥٨) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥٤ .
(٥٩) د. حاتم لبيب ،نظام المفوض البرلماني في اوربا مجلة مصر المعاصرة ،القاهرة ، عام ١٩٧١ ،ص٩٢٤ .
(٦٠) د. ليلى تكلا، الامبودسمان ،دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،١٩٧١ ،ص١٣.

(٦١) د. محمد علي الخلايلة ، الادارة المحلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ٢٠٠٩ ص ١١٥ .
(٦٢) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الوسيط في القانون الاداري ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص٢٦٧.
(٦٣) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ،مبادئ المشروعية وضمان تطبيقه ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ، ص١٥٦.
(٦٤)د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة ، مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة ، ط٢ ، ١٩٩٨ صـ١- ٢.
(٦٥) د. أحمد صدقي محمود ، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، صـ٩.
(٦٦) د. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، صـ١٥.
(٦٧)استاذنا الدكتور محمد جمال عثمان جبريل ، وسيط الجمهورية في فرنسا ، دراسة مقارنة مع لجان التوفيق المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت صـ٢٤.
(٦٨) يري بعض الفقهاء أنه في استبعاد النزاعات التي تحصل بين الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها مع البعض الآخر كون هذه المنازعات تتعلق بأشخاص اعتبارية عامة وهي تسعي دائماً لتحقيق المصلحة العامة ولا يمكن أن تكون محلاً للخصومات الشخصية لذلك فإن عدم شمولها يشكل عيباً في نص المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ونقصاً واضحاً المستشار، عبد الرحيم على محمد، قانون لجان التوفيق في فض منازعات الدولة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ صـ٢٠.
(٦٩) د. أحمد صدقي محمود ، نطاق تطبيق فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، دراسة تحليلية انتقادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، صـ١٥٣.
(٧٠) د. على عوض حسن ، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق ، طبعة ٢٠٠١ ، صـ٨ .
(٧١) المستشار. عبد الرحيم علي علي محمد ، قانون لجان التوفيق في فض منازعات الدولة ، المصدر السابق ، صـ٥٧.

المصادر

١- د. إبراهيم المشاهدي ،الوجيز في السلطات القضائية المخولة للإداريين ،مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠٠٢ .
٢- د. احمد علي السيد خليل ، طلبات وقف التنفيذ ام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩.
٣-د. أنور احمد رسلان ، وسيط القانون الاداري ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٠.
٤- د. أحمد صدقي محمود ، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٥- د. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٧٩.
٦- د. أحمد صدقي محمود ، نطاق تطبيق فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، دراسة تحليلية انتقادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٧- د. ثروت بدوي، تدرج القرارات ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٨-د. ثروت عبد العال احمد ،الاشكالات الوقتيه في تنفيذ الاحكام الادارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٦.
٩- د. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٠- د. حسين سعد عبد الواحد ،منازعات التنفيذ في احكام القضاء الاداري ،مجلة المحاماة ، العدد التاسع ،السنة الخامسة والستون ١٩٨٥ .
١١- د. حاتم لبيب ، نظام المفوض البرلماني في اوربا ، مجلة مصر المعاصرة ،القاهرة ، عام ١٩٧١.
١٢- د. رمضان محمد بطيخ ، اصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية والاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
١٣- د. رمزي طه الشاعر ،قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٥ .
١٤- د. رأفت فوده ،سلطة التقرير المستقلة ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،٢٠٠٥ .
١٥- د.سعاد الشرقاوي ، الانحراف في استعمال السلطة ،مجلة العلوم الادارية١٩٩٩ ،العدد الثالث، السنة الخامسة.
١٦- د. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القضاء الاداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٥ .
١٧- د. سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمان الرقابة القضائية عليها ، منشأة ،المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ .

١٨-د.صعب ناجي عبود ، الدعوى والدفوع الشكليه امام القضاء الاداري ، عبد الله ، القضاء الاداري ، مؤسسه المعارف بالاسكندريه ، المؤسسه الحديثه للكتاب ، بغداد ٢٠١٠ .
١٩- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ، الطبعة الثانية بيروت ٢٠٠١ .
٢٠- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الاداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٥ .
٢١-د. عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
٢٢- د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الاول ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ،الطبعه الثالثه ، عمان ٢٠١١.
٢٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ،مؤسسة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩.
٢٤- د. عبد العزيز عبد المنعم ، الغاء القرار الاداري للانحراف بسلطة اصداره ، مجلة المحاماة ، العدد الاول ، السنة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٢ .
٢٥- د. عبد الفتاح حسن ، القضاء الاداري ، الجزء الاول ، قضاء الالغاء ، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة ، ١٩٧٨.
٢٦- د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون البينات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ .
٢٧- د. عصام الدبس ، القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
٢٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥ .
٢٩- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١.
٣٠- د. عبد الحكيم فوده ، الخصومة الادارية ، احكام دعوى الالغاء ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٢ .
٣١- د. عبدالله ادريسي ، محاضرات في القانون الاداري المغربي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ١٩٩٥.
٣٢- د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة ، مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة ، ط٢ ، ١٩٩٨.
٣٣- د.عصمت عبد الله الشيخ ،مبادئ ونظريات القانون الاداري ،دار النهضة العربية /القاهرة ٢٠٠٣ .

٣٤- د. علي عوض حسن ، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق ، طبعة ٢٠٠١.
٣٥- المستشار، عبد الرحيم على محمد، قانون لجان التوفيق في فض منازعات الدولة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.
٣٦- د. طارق فتح الله خضر ، دعوى الالغاء في القضاء الاداري المصري ، مجلة العلوم الادارية ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد الاول ١٩٩٣ .
٣٧- د. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء الاداري لأعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .
٣٨- د. محسن خليل ، قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية /القاهرة ، ١٩٨٩ .
٣٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب ،الاصلاح الثاني للقضاء الاداري في فرنسا ،مجلة هيئة قضايا الدولة ،السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩٠.
٤٠- د. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٦ .
٤١- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مفهوم القرار الاداري وفق احكام القضاء الاداري في العراق ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ١٩٩٩.
٤٢- د. محمد عبد السلام مخلف ، نظرية المصلحة في دعوى الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٤٣- د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٦ .
٤٤- د. محمد حسن عواضة ، السلطة الرئاسية ، بدون ناشر ، بيروت ١٩٧٥ .
٤٥- د. مصطفى كمال وصفي ، خصائص الاثبات امام القضاء الاداري ، مجلة المحاماة ، السنة الخمسون ، العدد الثاني ، ١٩٧٠ .
٤٦- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. حسين عثمان ، القضاء الاداري ’، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٥.
٤٧- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨.
٤٨- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.
٤٩- د. محمد علي الخلايلة ، الادارة المحلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ٢٠٠٩ .
٥٠- د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الوسيط في القانون الاداري ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٧ .
٥١- د. محمد عبد الحميد ابو زيد ،مبادئ المشروعية وضمان تطبيقه ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ٢٠٠٢ .

٥٢- محمد جمال عثمان جبريل ، وسيط الجمهورية في فرنسا ، دراسة مقارنة مع لجان التوفيق المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
٥٣- د. محمد انس جعفر ، الوسيط في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
٥٤- د. ليلى تكلا، الامبودسمان ،دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،١٩٧١.
٥٥- د. يسرى محمد العصار ،مبدا حضر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠.
٥٦- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .
٥٧- قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنه ١٩٨٠ .
٥٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .
٥٩- قانون رقم ١٧ لسنه ٢٠٠٥.
٦٠- قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١المعدل .
٦١- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ .